ولا امة ولده ولد ان يتزوج امة والده وامة
امه ولد ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل
غيره وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل
غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرايرمسلمات
او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك
ان خشي العنة ولم يجد للحرايرطولا وليعدل
بين نسايه وعليه النفقة والسكنى بقدر
وجده ولا قسم في الهبيت لامته ولا لام ولده
ولا للزوجة حتى يدخل او يدعي الحي الدخول
وهي ممن يوطا مثلها ونكاح المتعوين جايز
وهو ان يعداه ولا ينكر ان صداقا تم لا يدخل
بها الى موت

بها حتى يفرض لها فان فرض لها صداق المثل لزمها وان
كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها
او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها فاذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم
الكافران ثبتا على نكاحهما فاذا اسلم احدهما وذلك فسخ
بغير طلاق فاذا اسلمت هي كان احق بها ان اسلم وهي
في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فان
كانت مجوسية فان اسلمت بعده مكانها كانا زوجين
وان تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده
اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن
لا عن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)